فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال اجعله في اذانك والاقامة
مثل الاذان عندنا خلافا للشافعي للثلاثة فانها عندهم فرادى
بالالفاظ الاقامة عند الشافعي واحدا استدلوا بما في البخاري
امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وفي رواية متفق عليها
لم يذكر الاستثناء وبها اخذ مالك ولنا ما روى ابو داود
عن ابي ليلى عن معاذ قال احيلت الصلاة ثلاثة احوال وساق
نصر يعني ابن المهاجر الحديث بطوله الى ان قال فجاء عبد
الله بن زيد رجل من الانصار فذكر الرؤيا الى ان قال فاستقبل
القبلة يعني الملك قال الله اكبر الله اكبر الخ الاذان قال
ثم امهل هيئة ثم قام فقال مثلها الا انه قال قد قامت الصلاة بعدما
قال حي على الفلاح قد قامت الصلاة وهي حجة عندنا على
ما تقدم وروى ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
بسند قال في الامام رجاله رجال الصحيحين قال اتى
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت
في المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام
على حائط فاذن مثنى مثنى والاقامة مثنى ولابن ماجة قال يعني اباه اخذ
علمني الاذان تسع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الحديث
وفيه الترجيع والاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر الله
اكبر الى الخ وفيه تثنية التشهدين والحيعلتين وقد
قامت الصلاة وللترمذي علمه الاذان تسع عشرة
كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة ولا يخفى ان ما استدل
لنا بنص على العدد وعلى حكاية كلمات الاذان فانقطع
الاحتمال بالكلية بخلاف قوله امران يوتر الاقامة فانه
بعد كون الامر هو الشارع فالاقامة اسم لمجموع الذكر

فكانه

فكانه قيل امر بان يجعل الاقامة التي هي مجموع الذكر
مرة لا مرتين وهو محتمل لا يكون باعتبار الفاظها كما ذهبوا
اليه وان يكون باعتبار صوتها كما هو المتواتر فيجب الحمل
على الثاني ليوافق ما رويناه من النص الغير المحتمل وقد
قال الطحاوي تواترت الاثار عن بلال انه كان يثني
الاقامة حتى مات وعن ابراهيم النخعي كانت الاقامة
مثل الاذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة
واحدة للسرعة اذا خرجوا بني امية كما قال ابو الفرج
ابن الجوزي كان الاذان والاقامة مثنى مثنى فلما قام
بنو امية افردوا الاقامة ويستحب ان يكون المؤذن
عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق
لقوله عليه السلام ليؤذن لكم خياركم رواه ابو داود
من حديث ابن عباس ومقتضاه كراهة اذان الصبي
وان كان عاقلا وهي رواية لكن ظاهر الرواية عدم كراهة
اذان العاقل بخلاف غيره فانه يكره ويدخل في الخيار
ان لا يلحن في الاذان لانه لا يخل لا في الاذان ولا في الاقامة
القراءة وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما
وقيده الحلواني بما هو ذكر فلا باس باد خال المد في
الحيعلتين وظهر من هذا ان التلحين اخراج الحرف
عما يجوز له في الاداء وهو صريح في كلام الامام احمد فانه
سئل عنه في القراءة فمنعه فقيل له قال ما اسمك قال
محمد قال ايعجبك ان يقال يا موحاما ويستقبل القبلة
بالاذان والاقامة لما مر من حديث التازل من السماء
ويكره ترك الاستقبال لمخالفة السنة ويحول وجهه
يمينا عند حي على الصلاة وشمالا عند حي على الفلاح